مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

المحكمة الاتحادية العليا ودورها في إلغاء نتائج الانتخابات النيابية

د. أسامة الشبيب

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة ،وغير ربحّية، تأسس سنة ٢٠١٥م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

ويسعى المركز للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الاصلاحات الإقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، بما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

ويسعى ايضاً للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لاعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بانواعه كافة، ادارية ومالية وفكرية واخلاقية وغيرها.

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا المقال لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org

المحكمة الاتحادية العليا ودورها في إلغاء نتائج الانتخابات النيابية

د. أسامة الشبيب

مقدمة

تمثل الانتخابات أحد أركان النظام الدستوري والسياسي لكثير من الدول الحديثة، وذلك لما لها من أثر مهم وإيجابي في ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة، والابتعاد عن التسلط والاستبداد في الحكم، وتفعيل دور الشعب باعتباره المنبع لشرعية المؤسسات والهياكل الإدارية والسياسية في الدولة،وهذا ما نص عليه الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥م في المادة ٥ منه حيث جاء فيها: السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية. إنَّ العملية الانتخابية وعناصرها المكونة لها من قانون انتخاب ومفوضية انتخابات وأجهزة ومعدات خاصة بآلية إجراء الانتخابات وغيرها من الأدوات الأخرى، هي المنظومة القانونية والمادية لكل العملية الانتخابية، وكلُّ الجهات بدءاً من مجلس النواب مروراً بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وانتهاءً بالهيئة القضائية المختصة بالطعون كلُّها جهاتٌ محددةٌ اختصاصاتُها وفق الدستور والقانون.

يضاف إلى ذلك أنَّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م قد منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاتٍ متعددةً مناطةً بها،ومن تلك الاختصاصات هو اختصاص المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية لمجلس النواب، وقد أثير نقاش بين النخب القانونية والسياسية والإعلامية عن دور المحكمة في اختصاص المصادقة بشكل دقيق،وهل تملك صلاحية عدم المصادقة أو إلغاء نتائج انتخابات مجلس النواب؟ من هنا سنحاول أنْ نبحث في هذا الموضوع بناءً على النصوص الدستورية والقانونية التي نظمت هذا المجال، وكذلك ما صدر عن المحكمة الاتحادية العليا من قرارات واجتهادات في هذا السياق.

* دكتوراه في القانون الدستوري.

أولاً: دور المحكمة الاتحادية العليا في العملية الانتخابية

تمثل المحكمة الاتحادية العليا القضاء الدستوري في العراق، وهي هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية مالياً وإدارياً[١]. وقراراتها تكون باتة وملزمة للسلطات كافة ولا يجوز الطعن بها[٢]. وتمارس وظيفتها وفق الاختصاصات التي نصت عليها المادة ٩٣ من الدستور[٣]ومنها: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

كما أن الدستور ذكر لها اختصاصاتِ أخرى، حيث تعد المحكمة الاتحادية الجهة التي يطعن أمامها بما يتعلق بصحة قرار مجلس النواب الخاص بصحة عضوية أعضائه، وهذا ما جاء في نص المادة ٥٢ ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. وكذلك لها دور في إدانة رئيس الجمهورية قبل التصويت على إعفائه من قبل مجلس النواب: إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا[٤]. وهي ذات الاختصاصات المنصوص عليها في قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ويتضح من خلال الاختصاصات الدستورية التي منحها المشرع الدستوري محددة بشكل حصري ودقيق لا يمكن تجاوزها وذلك من خلال النص الصريح عليها، وأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالعملية الانتخابية بشكل خاص ما يتعلق بالمصادقة على نتائج الانتخابات النهائية لمجلس النواب، والطعن أمامها –المحكمة الاتحادية العليا– فيما يخص صحة قرار مجلس النواب بصحة عضوية أعضائه. فضلاً عن الاختصاصات الدستورية الأخرى التي تم التطرق لها في المادة ٩٣ من الدستور.

١– يراجع: المادة ٩٢ –أولاً من الدستور.

٢– يراجع: المادة ٤٩ من الدستور.

٣– حيث جاء فيها ذكر الاختصاصات التالية:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور. ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. خامسا: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون. سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ثامناً: أ– الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب– الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

٤– يراجع: المادة ١٦ –سادساً من الدستور.

ثانياً: المحكمة الاتحادية والمصادقة على نتائج الانتخابات

لقد ذكرنا الاختصاصات الدستورية والقانونية للمحكمة الاتحادية العليا، وتبين من خلالها أنَّ المحكمة لها دور في المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية لمجلس النواب كما جاء النص على ذلك في المادة ٣٩ سابعاً من الدستور:المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

وهذا النص صريح في دور المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على نتائج الانتخابات النهائية، وعند التأمل فيه نجد أنه رغم صراحته في دور المحكمة بالمصادقة إلّا أنه يكتنفه شيء من الغموض الذي يثير الاستفهام والتساؤل، ويمكن أنْ نضع هنا بعض ما يلاحظ في السياق:

أولاً: إن دور المحكمة الاتحادية العليا هو المصادقة على نتائج الانتخابات الخاصة بمجلس النواب فحسب ، ولا يشمل باقي العمليات الانتخابية في الأقاليم والمحافظات .

ثانياً: إن المصادقة التي نص عليها الدستور من قبل المحكمة لم تُحدد بسقف زمني، وإنما ذكرها الدستور من غير تحديد، وهذا يعد من الثغرات في النص لأنه لا يمكن ترك الوقت مفتوحاً بلا سقف زمني محدد للمصادقة على نتائج الانتخابات التي يتوقف عليها عقد الجلسة الأولى لمجلس النواب المنتخب وباقي التوقيتات الدستورية المتعلقة بتشكيل الحكومة.

ثالثاً: لقد ذكر النص الدستوري أن مصادقة المحكمة الاتحادية العليا تكون على النتائج النهائية، بمعنى أن النتائج تمر بمحطات ومراحل قانونية عدة تتمثل بإجراء الإعلان من قبل المفوضية، ثم الطعون عليها، ومن ثم البت بالطعون من قبل الهيئة القضائية للانتخابات المشكّلة من قبل مجلس القضاء الأعلى والمختصة بالنظر فيها، ثم الإعلان النهائي للنتائج وبعدها يأتي دور المحكمة بالمصادقة عليها.

يتبين أنَّ جميع الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، رسمت مساراتها القانونية والإجرائية وفق سياقها المحدد في القانون وعمل المفوضية العليا للانتخابات والنظر بالطعون من قبل الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعد قراراتها نهائية، ليتحقق الإعلان النهائي للنتائج من قبل المفوضية، وليس للمحكمة الاتحادية العليا في هذه الإجراءات أي دور غير المصادقة بعد الإعلان النهائي للنتائج.

رابعاً: إنَّ نص الدستور على المصادقة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، رغم وضوح معنى المصادقة لكنه لم يذكر فيه ماذا لو لم تصادق المحكمة الاتحادية العليا على النتائج؟ وما هي الأسباب التي يحق للمحكمة اتخاذها قبل المصادقة لكي تقوم بالمصادقة من عدمها؟.

والذي يُلمح من ذلك كله، أن المصادقة التي جعلها الدستور من اختصاص المحكمة الاتحادية، هي المصادقة الشكلية على نتائج الانتخابات كون العملية الانتخابية وإجراءاتها ومراحلها المختلفة، قد تكفلتها الجهات المختصة وفق الدستور و القانون، وتتم وفق طرق محددة في سياقها المرسوم للجهات ذات العلاقة، كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية.

ثالثاً: المحكمة الاتحادية العليا وإلغاء نتائج الانتخابات

أُثير نقاش بين النخب السياسية والقانونية عن مدى دور المحكمة الاتحادية العليا في عدم المصادقة على نتائج الانتخابات أو صلاحيتها في إلغائها، أو أن اختصاصاها يقتصر على المصادقة على نتائج الانتخابات كإجراء شكلي وذلك وفق ما نص عليه الدستور في المادة ٩٣ – سابعاً، من هنا قدمت طلبات ودعاوى في هذا السياق للمحكمة الاتحادية.

حيث أُقيمت دعوى من قبل الجهات والشخصيات المعترضة على نتائج الانتخابات النيابية الأخيرة لسنة ٢٠٢١ التي أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وذلك للمشاكل التي رافقت العملية الانتخابية أثناء الانتخابات وبعدها كالإرباك الذي حدث في إعلان النتائج المتوالي والمرتبك للمفوضية. وقد جاء في طلب الدعوى المقدمة من قبل المعترضين عددٌ من النقاط المؤشرة على العملية الانتخابية كالأجهزة المستعملة في التصويت والعد والفرز الالكتروني وتقارير الشركة الفاحصة وإرباك المفوضية في يوم الانتخابات ويوم إعلان النتائج وغيرها من المشاكل التي تضمنتها لائحة الاعتراض ولخصها قرار المحكمة في ١٣ نقطة، ولكل ما ورد في الدعوى قضت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى إلغاء الانتخابات وطلب إصدار أمر ولائي بإيقاف إجراء المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب الأخيرة في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢١، وذلك في قرارها ذي الرقم ١٥٩ / اتحادية / ٢٠٢١ وخلاصته:

١. رد دعوى المدعين بإلغاء الانتخابات .

٢. رفض إصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات.

وقد استندت المحكمة في قرارها برد الدعوى إلى مجموعة من الحجج التي استندت لها، منها حيث وجدت المحكمة أنَّ كل ما تم ذكره –من اعتراضات وطعون وإشكالات التي تضمنتها

الدعوى- يتصل بصورة مباشرة بإجراءات العملية الانتخابية، وأنَّ مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو المختص بنظرها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المواد ١٨و١٩ من قانون المفوضية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وأنَّ المشرع قد حصر النظر في تلك الأمور بمجلس المفوضين.

من هنا فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد رأت أن اختصاصها بالنسبة لتصديق نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب محدد في المادة ٣٩ – سابعاً من الدستور[٥]، والمادة ٤- سابعاً من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، وتعد نتائج الانتخابات لمجلس النواب نهائية وتصلح للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا وأن الشكاوى والطعون المتعلقة بها قدمت إلى مجلس المفوضين بعد إعلان النتائج والذي بدوره يبت فيها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة بحسب القانون[٦].

وهذا الاجتهاد للمحكمة الاتحادية العليا سبق للمحكمة أنْ عبرت عنه في بيان رسمي برفضها لدعوى بخصوص الخروق الانتخابية التي رافقت عملية انتخابات عضوية مجلس النواب لسنة ٢٠١٨، حيث طلب المدعي إلزام المدعى عليه رئيس المحكمة الاتحادية العليا إضافة لوظيفته بعدم التصديق على نتائج تلك الانتخابات وفق نص المادة ٩٣- سابعاً من الدستور.

وقد أوضحت المحكمة حينها، أن المحكمة أكدت أن القضاء لا يخاصم ولا يُعدُّ خصماً في وقائع ينسب صدورها إلى الغير أشخاصاً أو جهات، وأن الموضوع يخص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهي صاحبة الشأن في قبول الشكاوى والاعتراضات على الخروق المدّعى بها، والتي تحدث خلال العملية الانتخابية، وأن قراراتها تخضع للطعن أمام الهيئة القضائية الانتخابية[٧].

بناء عليه فإن المحكمة الاتحادية العليا قد حسمت مسألة المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية، بأن دور المحكمة فيها هو المصادقة (الشكلية) على النتائج النهائية، وكل ما يتعلق بالطعون والخروقات والمشاكل التي تخص العملية الانتخابية هي في مرحلة تسبق المصادقة وقد رسم القانون طرقها وآلياتها بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن بها.

٥- نص البند سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٦- يراجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٩/اتحادية/ ٢٠٢١.

٧- يراجع: بيان المحكمة الاتحادية العليا وتصريح المتحدث الرسمي السابق باسمها (إياس الساموك) في ٢٠١٨/٨/٢٧.

الخاتمة

- إنَّ المحكمة الاتحادية العليا كونها تمثل القضاء الدستوري في العراق وبما تمتلكه من اختصاصات دستورية صريحة حددها المشرع الدستوري، لم يرد لها اختصاص صريح بإلغاء نتائج الانتخابات كما هو الحال في ذكر الاختصاصات الدستورية لها كالرقابة على دستورية القوانين أو تفسير نصوص الدستور وغير ذلك من الاختصاصات الدستورية.
- إنَّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية الذي ورد في المادة ٩٣ البند سابعاً، قد جاء فقط على ذكر المصادقة، بعد اكتمال الإجراءات الانتخابية بتفاصيلها والإعلان النهائي للنتائج ولم يرد فيه أي ذكر لعدم المصادقة وآثارها فضلاً عن إلغاء نتائج الانتخابات.
- لا خلاف في كون العملية الانتخابية قد رسمت طرقَها النصوصُ الدستورية والقانونية الخاصة بها، من قانون انتخابات والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات وهذا واضح من الناحية القانونية ولا جدال فيه.
- أكّدت المحكمة الاتحادية العليا أنها مختصة فقط بالمصادقة بعد اكتمال نتائج الانتخابات النيابية فحسب، وهذا ما عبرت عنه في قرارها ذي الرقم ١٥٩/اتحادية/ ٢٠٢١. وهو ذات المعنى الذي سبق وأنْ بينته في عام ٢٠١٨ بعد الانتخابات العامة النيابية برفض الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية كونها من اختصاص الجهات التي سبق للقانون تحديدها.
- إنَّ الجهات والشخصيات التي ترى أن هناك تلاعباً أو تزويراً، إذا ما أرادت سلوك الطرق القانونية السليمة فعليها أنْ تتبع المساراتِ الصحيحةَ في تقديم الطعن للجهة المختصة المتمثلة بمجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات، الذي تكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وهذه الأخيرة تكون قراراتها باتة قانونا.